لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة بين
طرفي الكلام والهام الصواب وهو ما يطابق الواقع
والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض من
الحكيم الوهاب هذه خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة
لفاتحتها وهي مرتبة على ثلاث فصول ومعنى كون الرسالة
مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل
منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات اي في
تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في
في المسائل التي اخترعها اي اخترعت النكات التي تدل
عليها والا فالمخترع المصنف رحمه الله تلك المسائل نفسها الفصل
الاول في التعريفات المناظرة امام النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار وهي فيها عبارة عن معنى مصطلح
عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه
استعماله في وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين
من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة
لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وهكذا تقييده بقوله
بين الشيئين الذي احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة
ثبوت الحكم عليه وثبوته عنده او منافاته اياه اظهارا للصواب

بيان لفاتحته منها

المحكوم به او لها

احترازا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

احترازا عما لا يكون الغرض منه اظهارا للصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
ولا يخفى ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب
حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه و
او حصول الغرض
بما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات
اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما
تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا
يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر فيه غير مصيب وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين
هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل لان المجرد المنع لا يصدق عليه
ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك
هو الفكر ليس الا ورابعها انه اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ
ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط
وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين
من غير تكلم وتلفظ وعرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق
القيود على ما ذكرنا ليظهر لك دفع كل منها بلا تكلف واعلم ان هذا
التعريف مشتمل للعلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)